**https://utq.edu.iq/thiqar UTjlaw@utq.edu.iq**

الإحالة الوجوبيه الى التقاعد لرؤساء الوحدات الادارية ( دراسة مقارنة )

الباحثة مروه عطية عاتي ا.د. وليد خشان زغير

**[waleedkashankw11 @yahoo.com](mailto:waleedkashankw11@yahoo.com)** [**Marwaatya19 @yahoo.com**](mailto:Marwaatya%2019@yahoo.com)

**مستخلص البحث:**

يعد رئيس الوحدة الادارية من اهم الاشخاص العاملين في مؤسسات الدولة وتعود تلك الاهمية الى النشاط الذي يتولاه والمتمثل في ادارة المرفق العام وتنظيم شؤون وحدته الادارية من مختلف النواحي والتي تسهم في نهضة المجتمع ورقي افراده ، لذا نجد ان موضوع البحث ركز على مسألة احالتهم الى التقاعد والاثار المترتبة عليها ، حيث تناول البحث مسالة الاحالة الوجوبيه ، وتشمل الاحالة لبلوغ السن القانوني وحالات اخرى تتعلق بالأسباب الصحية (العجز الصحي) ، وحالة وفاة رئيس الوحدة الادارية. ويستحق المشمولين بأحكام قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (21) لسنة 2008 المعدل ومنهم ( المحافظ - القائممقام - مدير الناحية ) الحقوق التقاعدية بموجب قانون التقاعد الموحد رقم (9) لسنة 2014 المعدل وفقا الى الشروط والاجراءات التي نص عليها .

**المقدمة**

**اولا : التعريف بموضوع البحث**

مما لا شك ان العلاقة الوظيفية التي بين رئيس الوحدة الادارية والادارة ليست ابدية ، وانما لا بد ان تأتي اللحظة التي تنتهي فيها تلك العلاقة اذا تحققت اسباب معينة لا يستطيع طرفي العلاقة الحياد عنها.

وتتنوع هذه الاسباب بين ما يقع بقوة القانون وبين ما يتطلب تدخل من الادارة بقرار اداري ، ومنها ما يعود الى ارادة رئيس الوحدة الادارية ، ومن اهم هذه الاسباب وهو ما يتعلق بدراستنا انتهاء الرابطة الوظيفية بإحالة رئيس الوحدة الادارية الى التقاعد بقوة القانون ، لبلوغ السن القانوني او لأسباب اخرى تعود الى وفاة رئيس الوحدة الادارية او فقدان اللياقة الصحية . ونظرا لاختلاف التشريعات الوظيفية من دولة لأخرى ، فسوف نركز في دراستنا على قوانين وانظمة الخدمة المدنية وقانون التقاعد في كل من العراق ومصر ، مع محاولة بيان موقف المشرع في كلا الدولتين فضلا عن الاستعانة بأحكام القضاء الاداري التي صدرت في مجال احالة رؤساء الوحدات الادارية الى التقاعد وجوبيا .

**ثانيا : اهمية البحث**

تستمد الدراسة اهميتها من منطلق ما يمثله احالة رؤساء الوحدات الادارية الى التقاعد وجوبيا ، من اثار تنعكس على رئيس الوحدة الادارية واسرته التي يعولها ، ولذلك لا بد من التحقق بالفعل من وجود سبب من الاسباب التي حددها القانون لإحالتهم الى التقاعد . وتأتي اهمية هذه الدراسة من جانب اخر في مدى اهميتها – كونها دراسة مقارنة – بالنسبة الى القانون العراقي ، اذ من شأن تلك المقارنة مع القوانين المصرية ، الوقوف على اراء الفقه الاداري والاتجاهات القضائية في هاتين الدولتين ، كما تساعد هذه الدراسة على تقييم قوانين الخدمة المدنية والتقاعد وابراز الايجابيات ، مع بيان اوجه النقص والقصور التشريعي الذي يشوبها لوضع الحلول اللازمة لمعالجتها .

**ثالثا : مشكلة البحث**

تتمثل مشكلة بحثنا في ندرة الكتابات والبحوث التي تناولت مسألة احالة رؤساء الوحدات الادارية الى التقاعد وجوبيا وبقوة القانون ، وان ما كتب عن حقوقهم لا يفي بالحاجة العلمية **،** وعدم وضوح الرؤيا لدى المشرع العراقي فيما يتعلق بتقاعد رؤساء الوحدات الادارية ( المحافظ ، القائممقام ، مدير الناحية ) ، فتارة يخضعهم لمعاملة خاصة في موضوع التقاعد وتارة اخرى يخضعهم لقانون التقاعد الموحد رقم (9) لسنة 2014 المعدل مع غيرهم من الموظفين ، وهذا ما يدف عنا الى التساؤل الاتي : ما هو السن القانوني لأحاله رؤساء الوحدات الادارية الى التقاعد ؟ ومدى جواز مد خدمة رئيس الوحدة الادارية بعد بلوغ السن القانوني للإحالة الى التقاعد الى ما بعد انتهاء الدورة الانتخابية ؟ وهل يجوز احالة الى التقاعد قبل انتهاء الدورة الانتخابية ؟ وماهي الحقوق المالية المستحقة عند الاحالة الى التقاعد ؟

**رابعا : منهجية البحث**

سيتم الاعتماد على المنهج التحليلي لعدد من نصوص قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (21) لسنة 2008 المعدل ، وقانون التقاعد الموحد رقم (9) لسنة 2014 المعدل ، وتدعيمها بالقرارات القضائية فضلا عن اراء الفقهاء والباحثين والكتاب المتعلقة بموضوع البحث ، فضلا عن اتباع المنهج المقارن للوقوف على موقف الدول الاخرى وارتأينا تحديد مصر لتكون محل المقارنة .

**خامسا : هيكلية البحث**

ان دراسة موضوع احالة رؤساء الوحدات الادارية الى التقاعد وجوبيا ، يتحتم علينا تقسيمه الى مبحثين سيخصص البحث الاول منه الى احالة رؤساء الوحدات الادارية الى التقاعد بقوة القانون وهذا يقسم الى مطلبين ، المطلب الاول احالة رؤساء الوحدات الادارية الى التقاعد لبلوغ السن القانوني والمطلب الثاني يكون الى تحديد السن القانوني للإحالة الى التقاعد ، بينما سيخصص المبحث الثاني لإحالة رؤساء الوحدات الادارية الى التقاعد لفقدان اللياقة الصحية والوفاة وسيكون على مطلبين ، المطلب الاول يخصص الى الاحالة الى التقاعد لفقدان اللياقة الصحية (العجز الصحي) ، والمطلب الثاني نبحث فيه الاحالة الى التقاعد عند الوفاة ، ثم ننهي البحث بخاتمة تتضمن اهم الاستنتاجات والتوصيات .

**المبحث الاول**

**الاحالة الوجوبيه الى التقاعد لرؤساء الوحدات الادارية**

حرصت التشريعات الوظيفية على تحديد حالات انتهاء الخدمة الوظيفية للموظف بشكل عام ، وهذا الانتهاء له عدة حالات حددها القانون ، وانتهاء الخدمة باي من هذه الحالات يرتب جملة من الاثار والنتائج وبحكم القانون بمجرد نشوء السبب ، كما وتعددت تقسيمات الفقه حول اسباب انتهاء الخدمة الوظيفية فانتهاء خدمة رئيس الوحدة الادارية بالتقاعد ، ترجع الى اسباب قانونية واخرى ادارية ، ويضيف البعض الى السبب الاداري والقانوني اسباب اخرى تعود الى سلوك او طلب الموظف وموافقة الادارة ، ويرجع هذا التنوع والتعدد في وصف اسباب انتهاء الرابطة الوظيفية الى اختلاف وتنوع انهاء الخدمة الوظيفة ، كذلك الاختلاف من حيث الاجراء المتبع والاثار المترتبة عليها ، لذا سنتناول في هذا المبحث احالة رؤساء الوحدات الادارية الى التقاعد بقوة القانون في مطلبين ، نتناول في المطلب الاول احالة رؤساء الوحدات الادارية الى التقاعد لبلوغ السنالقانوني، ونتطرق في المطلب الثاني الى تحديد السن القانوني لأحاله رؤساء الوحدات الادارية الى التقاعد **:**

**المطلب الاول**

**احالة رؤساء الوحدات الادارية الى التقاعد لبلوغ السن القانونية**

يقصد ببلوغ السن المقررة قانونا هو ترك الخدمة الوظيفية لبلوغ الحد الاقصى للسن ، الذي يبلغه اثناء الخدمة بغض النظر عن سن بدئه لشغل الوظيفة ، كما يعد سن انتهاء الوظيفة ببلوغ السن القانوني لترك الخدمة من اكثر الاسباب شيوعا والطريق العادي والمألوف في الحياة الوظيفية ، اما الاسباب الاخرى فهي اسباب استثنائية ، فان لم يتحقق انتهاء خدمة الموظف بسبب اخر فان انتهاء الخدمة ببلوغه السن القانوني مؤكدة في الحياة الوظيفية.(1) واحالة رؤساء الوحدات الادارية الى التقاعد بسبب بلوغ السن القانوني ، هو السن الذي يحدد فيه المشرع ان رئيس الوحدة الادارية يصبح غير قادر على اداء العمل المناط به بكافية وفاعلية بسبب تقدمه في العمر.(2) ولقد حدد المشرع العراقي في قانون التقاعد الموحد رقم (9) لسنة 2014 المعدل السن القانوني للإحالة الى التقاعد ب (60) سنة والامر لا يختلف بالنسبة الى رئيس الوحدة الادارية ، وعليه تتحتم احالة الموظف الى التقاعد في حالتين ، الحالة الاولى حالة اكماله (60) الستين سنة من العمر ، وهي السن القانوني للإحالة الى التقاعد بغض النظر عن مدة خدمته ، والحالة الثانية اذا قررت اللجنة الطبية الرسمية عدم صلاحيته للخدمة.(3)

كما نصت المادة (9) من القانون اعلاه على انه ( تلغى النصوص القانونية كافة التي تقرر للموظف سنا قانونيا اخر للتقاعد ) ، ونلاحظ ان المشرع العراقي قد خفض السن القانونية للإحالة الى التقاعد في قانون التعديل الاول لقانون التقاعد الموحد رقم ( 9) لسنة 2014 المعدل فبعد ان كان (63) في ظل النصوص الملغية اصبح (60) سنة ، وهذا ما ذهب الية مجلس الدولة الى انه ( يتحتم احالة الموظف الى التقاعد عند اكماله السن القانونية للإحالة الى التقاعد وينفك من وظيفته بتأريخ الاكمال ).(4)

وبصدور قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (21) لسنة 2008 المعدل وضع المشرع العراقي الاساس القانوني لتقاعد رؤساء الوحدات الادارية في المادة (18 ) منه التي نصت على استحقاق رؤساء الوحدات الادارية الذين يشغلون مناصبهم بعد 9 / 4 / 2003 الذين لا تقل خدمتهم عن سنة واحدة او الذين يشغلون مناصبهم بموجب احكام هذا القانون راتبا تقاعديا لا يقل عن (80%) من المكافاة الشهرية بعد انتهاء مدة الدورة الانتخابية او في حالة اصابته بعجز يعيقه عن اداء مهامه.(5)

ولم ينظم المشرع في قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (21) لسنة 2008 المعدل احالة رؤساء الوحدات الادارية الى التقاعد بسبب اكمال السن القانونية ، بالرغم ان رؤساء الوحدات الادارية يخضعون في تعيينهم وانتهاء خدماتهم الى قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (21) لسنة 2008 المعدل ، كما نصت المادة (30) من القانون اعلاه ، على استمرار رؤساء الوحدات الادارية بتصريف الامور اليومية بعد انتهاء الدورة الانتخابية للمجالس والى حين انتخاب من يخلفهم من قبل المجالس الجديدة .(6) وقد عرف قانون التقاعد الموحد رقم (9) لسنة 2014 المعدل الموظف بانه ( كل شخص عهدت اليه وظيفة مدنية او عسكرية او ضمن قوى الامن او مكلف بخدمة عامة والذي يتقاضى راتبا او اجرا او مكافاة من الدولة وتستقطع منه التوقيفات التقاعدية ) كما حدد القانون اعلاه السن القانوني والذي يقضي بإحالة الموظف الى التقاعد عند إكماله سن (60) من العمر وهي السن القانوني للإحالة الى التقاعد بغض النظر عن خدمته مالم ينص القانون على خلاف ذلك.(7)

وبهذا الصدد قضت المحكمة الادارية العليا الى الغاء القرار الصادر من محافظ ذي قار بإحالة قائممقام قضاء الجبايش الى التقاعد ، والسبب بذلك ليس ان قرار الاحالة الى التقاعد صدر من جهة لا تملك الصلاحية ، على اعتبار ان الجهة المختصة بالإحالة الى التقاعد هي مجلس القضاء ، وبالتالي لا

يشمل القائممقام بحكم البند ( اولا ) من المادة (1) من قانون التعديل الاول رقم (26) لسنة 2019 لقانون التقاعد الموحد رقم (9) لسنة 2014 المعدل ، وانما تسري عليه الاحكام المنصوص عليها في قانون المحافظات اعلاه ، في انتهاء خدمته وعليه يكون قرار احالة المدعي الى التقاعد لبلوغه السن القانوني غير صحيح ومخالف للقانون.(8) على خلاف ذلك ، فان هناك قرار اخر لمحكمة قضاء الموظفين ، والمتضمن الطعن بقرار محافظ صلاح الدين من قبل قائممقام الضلوعية المتضمن احالته الى التقاعد لبلوغه السن القانوني طبقا لأحكام قانون التقاعد الموحد رقم (9) لسنة 2014 المعدل ، على اساس انه لا يخضع الى قانون التقاعد وانما يخضع الى قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (21) لسنة 2008 المعدل ، وهذا القانون لم يحدد سنا معينا لإحالة رؤساء الوحدات الادارية للتقاعد ، وانما يستمرون بمناصبهم لحين انتهاء الدورة الانتخابية وبما ان رئيس الوحدة الادارية يعد اعلى موظف تنفيذي في وحدته الادارية وعلى ملاكها ويخضع الى احكام قانون الخدمة المدنية من حيث الحقوق والوظيفة ، فقد اصدرت المحكمة قرارها بإحالته الى التقاعد ، على اعتبار انه موظف ولا يؤثر في ذلك طريقة اختياره سواء كان بالتعيين او الانتخاب ، وعليه يكون قرار الاحالة الى التقاعد صحيحا وموافقا للقانون.(9)

اما قانون التقاعد الموحد رقم (9) لسنة 2014 فقد منح رؤساء الوحدات الادارية راتبا تقاعديا ، وطبقا الى المادة (37 ) منه فان المحافظ والقائممقام يستحق الراتب التقاعدي فالمحافظ يقاضى راتب وكيل وزير اما القائممقام بدرجه مدير عام اما مدير الناحية تكون درجته معاون مدير عام ، وقد افرد المشرع في القانون نصا خاصا فقد نصت الفقرة ثالثا من المادة (38 ) من القانون رقم (9) لسنة 2014 المعدل على انه يستحق مدير الناحية واعضاء المجالس المحلية في الاقضية والنواحي والمجالس البلدية القواطع والاحياء ممن لديهم خدمة تقاعدية لا تقل عن (15) خمس عشر سنة راتبا تقاعديا اما اذا كانت لدية خدمة تزيد على اربع سنوات فيصرف له راتب الحد الادنى المقرر بموجب احكام قانون التقاعد الموحد.(10) الا ان المحكمة الاتحادية العليا اصدرت قرارها القاضي بإلغاء المادة ( 37 ، والبند / ثالثا من المادة 38 ) من قانون التقاعد الموحد لمخالفتهما للمادة ( 60 / اولا ) والمادة (62/ اولا وثانيا) من الدستور والمادة (130) من النظام الداخلي لمجلس النواب ، ويشمل قرار الالغاء جميع من قرر قانون التقاعد الموحد منحهم الرواتب التقاعدية استثناء من شرط مدة الخدمة بما فيها مجالس المحافظات والاقضية حيث تضمن القرار الغاء رواتب المحافظون وقائممقامين الاقضية ومدراء النواحي ، واشار الى ان من يستحق الراتب التقاعدي هو من توفر فيه شرط الخدمة سواء كان موظفا او بدرجة وظيفية معينة.(11) وبناءً على ما تقدم يمكن القول ، ان الغاية التي توخاها المشرع من اصدار قانون التقاعد الموحد هو توحيد احكام القوانين المنظمة للتقاعد في تشريع واحد لتشمل كل موظفي الدولة او المكلفين بخدمة عامة وكل من يتقاضى راتبا او اجرا او مكافأة من الدولة ، وبما ان المادتان (23 ، 39 / رابعا ) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (21) لسنة 2008 ، عدت المحافظ بدرجة وكيل وزير، والقائممقام بدرجة مدير عام ومدير الناحية بدرجة معاون مدير عام ، مما يدل على ان رئيس الوحدة الادارية موظف ولا يؤثر في صفته تلك طريقة تعيينه ، ويخضع في الامور التي نص عليها قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (21) لسنة 2008 المعدل الى هذا القانون ، وماعدا ذلك يخضع الى قانون الخدمة المدنية والقوانين الاخرى ذات العلاقة بالوظيفة ومنها قانون التقاعد الموحد رقم (9) لسنة 2014 المعدل ، وحيث ان البند ( اولا ) من المادة (10) من قانون رقم (26) لسنة 2019 التعديل الاول لقانون التقاعد الموحد رقم (9) لسنة 2014 اوجب احالة الموظف الى التقاعد عند اكماله (60) ستين سنة من العمر وبغض النظر عن مدة خدمته كما ان من الحكمة تحديد سن التقاعد هو ان رئيس

الوحدة الادارية ، يصبح غير قادر على النهوض بأعباء وظيفته التي تتميز عن المهن الاخرى بالدوام والاستمرار ، لذا تقوم الدوائر بتغيير موظفيها للحفاظ على سير العمل الاداري .

وهناك سن معينة يتقاعد عندها شاغلوا الوظائف الإدارية في الدولة ، حيث حددها النظام الوظيفي في مصر ب(60) عاماً على نقيض الوظائف السياسية التي ليست لها سن محددة للتقاعد (12).

كما حدد قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات رقم (148 ) لسنة 2019 ، سن الشيخوخة بالنسبة للعاملين المدنيين بالجهاز الاداري للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لأي من هذه الجهات بسن الستين.(13) لذا نجد اغلب التشريعات في مصر حددت سن الاحالة الى التقاعد بلوغ سن (60) سنة اذ نص قانون الخدمة المدنية المصري رقم (81) لسنة 2016 ، على انه تنتهي خدمة الموظف لاحد الاسباب ( 1- بلوغ سن الستين عاما ) ، فاذا كان هذا هو الاصل ، الا ان المشرع المصري قد ميز بين شغلي الوظائف القيادية عن الفئات الاخرى من موظفي الدولة وذلك من خلال منح الادارة صلاحية اصدار قرار بتمديد خدمة شاغلي الوظائف القيادية لمدة لا تتجاوز (3 ) سنوات.(14) وقد حدد قانون الادارة المحلية رقم (43) لسنة 1979 المعدل ، مدة المجلس المحلي بأربع سنة ميلادية تبدا من تاريخ اول اجتماع له وتنتهي بانتهاء السنة الرابعة ، ويجوز لرئيس الجمهورية لأسباب يقدرها ان يقرر استمرار العمل فيها لسنة خامسة ، وتجري الانتخابات الجديدة خلال الستين يوما السابقة على انتهاء مدته.(15) وان تخويل رئيس الجمهورية مكنة استمرار عمل الوحدات الادرية بعد انتهاء مدتها لسنة خامسة بناء على مشيئته ومطلق تقديره ، بغير ضوابط ترتكن على ضرورة ملحة كظروف الحرب او كوارث طبيعية داهمه ، رغم انها تستمد شرعية وجدودها من الشعب ، وان عضاء هذه الوحدات المنتخبين ليسوا عمال مرؤوسين لرئيس الجمهورية قابلين لمد سن احالتهم للتقاعد.(16)

**المطلب الثاني**

**تحديد السن القانوني لأحاله رؤساء الوحدات الادارية الى التقاعد**

ان اغلب التشريعات الوظيفية في العالم تتفق على تحديد سن معين يحال الموظف الى التقاعد لبلوغه ويترك الخدمة وفي ذلك تحقيق للمصلحة العامة التي تتمثل في استبدال الطاقات الشابة بمن هم اكبر سنا من الموظفين ، كذلك من مصلحة الموظفين ايضا لان الانسان عند الكبر وتقدم السن يصاب بالضعف والوهن في فكره وجسمه فتضعف قوته وقدرته على العمل ، وعند بلوغ هذا السن تنتهي خدمة الموظف بقوة القانون حتى اذا تراخت الادارة في قراراها بأنهاء الخدمة لبلوغه السن القانوني ، فقرار الادارة هنا مجرد اجراء تنفيذي لنصوص القانون ، ويكون القرار في هذه الحالة كاشفا للمركز القانوني للموظف ، وليس منشأ مركز جديد لان الاحالة هنا تتم تنفيذا لأمر، وتجدر الاشارة هنا الى القانون اشترط ان يكون الموظف قد اكمل السن القانوني المطلوب ، والقصد من اكمال السن المطلوب هو اتمام السن وليس بلوغه.(17) ويحال رئيس الوحدة الادارية عند اكمال سن الستين باليوم والشهر بما يقابل سنة ميلاده وان عبارة اكمال السن القانوني للإحالة الى التقاعد تعني تمام سن الستين وليس بلوغه وقد ذكرت في قانون التقاعد الموحد قبل تعديله بالقانون رقم (26) لسنة2019.(18) وقد اعتمد المشرع العراقي الطريقة التي يتم بموجبها التأكد من العمر بالنسبة للمحال الى التقاعد ، اذ نص قانون التقاعد الموحد رقم (9) لسنة 2014 المعدل على ان ( يكون المستند الذي جرى عليه التعيين او تم تثبيت العمر بموجبه هو المعول لغرض التثبت من العمر الحقيقي للموظف او المتقاعد ، ولا يعتد باي تصحيح قضائي او اداري يصدر بعد ذلك ).(19) وبهذا الصدد قضى مجلس الدولة في قرار له ان ( المستند الذي يعين او يثبت العمر بموجبه هو المعمول عليه لغرض التثبت من العمر الحقيقي للموظف وفقا لما قرره قانون التقاعد ).(20)

لذا يتم التثبت من سن رئيس الوحدة الادارية من خلال امر التعيين او التكليف بالمنصب اومن خلال اي مستند يثبت عمره الحقيقي ، وتأكيدا لنص المادة (34 / اولا ) من قانون التقاعد ، يتم تحديد سن الاحالة الى التقاعد من خلال شهادة الميلاد او امر التعيين في الوظيفة او دفتر المواليد، ولقد كان المشرع العراقي يمنح الادارة سلطة تقديرية بتمديد سن من يشغل وظيفة مهمة ، او تقتضي المصلحة العامة استمرارهم في المنصب بعد اكمالهم سن الاحالة الى التقاعد في المادة ( 3 ) من قانون التقاعد الموحد رقم (9) لسنة 2014 المعدل ان قانون رقم (26) لسنة 2019 التعديل الاول لقانون التقاعد الموحد رقم (9) لسنة 2014 قد الغى المادة (3) الخاصة بجواز التمديد.(21) ولقد اتفقت غالبية التشريعات المصرية الخاصة بنظام العاملين المدنيين في الدولة على اعتبار بلوغ سن (60) سنة هو سن الاحالة الى التقاعد في القانون المصري دون الاخلال بأحكام القوانين الاخرى الخاصة بذلك ، وحدد المشرع المصري مدة لانتهاء خدمة رؤساء الوحدات الادارية ، اذ تنتهي مدة شغل الوظائف القيادية بانقضاء المدة المحددة في قرار شغلها مالم يصدر قرار بتجديدها ، وبانتهاء هذه المدة يشغل الموظف وظيفة اخرى لا يقل مستواها عن مستوى الوظيفة التي كان يشغلها من موظفي الدولة قبل شغله لأحدى هذه الوظائف.(22)

وان تحديد سن انتهاء الخدمة هو امر طبيعي ، اذ بينت محكمة القضاء الاداري في مصر بان (العلة في التحدث عن السن في الوظائف العامة نوع من الولاية يسلط بها الموظف او العامل في فرع من فروع العمل العام ، فيلزم للاضطلاع الولاية وتحملها وتصريفها الى الغاية المرجوة قدر من الخبرة والنضوج ، كما ان الموظف ، لا يبقى على حالة واحدة من القدرة على العمل واحتمال النهوض به ، وكلما طال العمر ضعفت قدرته وقل انتاجه ، لذلك كان من الطبيعي ان يعين المشرع السن التي يستوفي فيها حد النضج المطلوب وتلك التي ينتهي اليها حد الخدمة المجدية والانتاج المرضي).(23)

ويتم معرفة سن رئيس الوحدة الادارية ، اما بموجب شهادة الميلاد او مستخرج رسمي من دفتر المواليد او بواسطة القومسيون الطبي ( المجلس الطبي ) اللجنة الطبية المختصة بتحديد السن ، فانه لا يجوز التشكيك بالسن على اية حال مهما كانت الظروف والاسباب ولقد قضت محكمة القضاء الاداري في مصر بانه ( اذا امتنع العامل عن تقديم شهادة الميلاد او صورة رسمية مستخرجة من سجلات المواليد لسبب من لأسباب وقام القومسيون الطبي بتمديد السن بقرار منه ، امتنع الطعن في هذا القرار حتى اذا قدمت بعد ذلك شهادة الميلاد).(24)

**المبحث الثاني**

**الاحالة الى التقاعد لفقد اللياقة الصحية او الوفاة**

ان طبيعة العلاقة التي تربط رئيس الوحدة الادارية بالإدارة ليست دائمه ، بالرغم ان الوظيفة تتطلب انقطاع الموظف عن اي عمل اخر والتفرغ الى الوظيفة فقط ، كما ان العلاقة لا تنقطع بمجرد بلوغ السن القانوني للإحالة الى التقاعد ، بل ان هناك اسباب اخرى حددها المشرع في القانون ، كما ان الاحالة الى التقاعد لا يمكن ربطها بالقدرة على الانتاج او كفاية العمل او العجز فحسب ، انما يراعى فيها القانون جملة من العوامل والظروف ، وبناء علية فان هناك حالات تنتهي فيها العلاقة الوظيفية لرئيس الوحدة الادارية بالإدارة وتتم بقوة القانون ومنها العجز الصحي ، في حالة اصابة رئيس الوحدة الادارية بعجز او مرض خطير يعيقه عن اداء مهامه ، والحالة الاخرى وفاة رئيس الوحدة الادارية ، لذا سنقسم هذا المبحث الى مطلبين ، في المطلب الاول نبحث احالة رئيس الوحدة الادارية الى التقاعد لفقد اللياقة الصحية ، ونبحث في المطلب الثاني احالة رئيس الوحدة الادارية الى التقاعد بسبب الوفاة :

**المطلب الاول**

**فقد اللياقة الصحية لرئيس الوحدة الادارية ( العجز الصحي )**

في بادئ الامر يمكن القول ، ان عجز الموظف العام ، يحول بينه وبين اداء مهامه الوظيفية ولا يشذ عن تلك القاعدة رئيس الوحدة الادارية بوصفه انسانا معرضا للاعتلال الصحي او الوفاة ، وتشترط اغلب تشريعات الوظيفية العامة توافر القدرة الصحية للمتقدم لشغل الوظيفة العامة بالشكل الذي يمكنه من اداء المهام والواجبات الوظيفية ، وبطبيعة الحال فأن إصابة رئيس الوحدة الادارية بعاهة مستديمة او عجز او مرض خطير يمنعه من الاستمرار بعمله ، استنادا الى قرار صادر من لجنة طبية مختصه فأن ذلك ينهي خدمته بقوة القانون.(25) ويتوجب إحالة رئيس الوحدة الادارية إلى التقاعد إذا أصيب بمرض يستوجب العلاج لمدة طويلة أو كان من الإمراض المستعصية وقررت اللجنة الطبية عدم صلاحيته للعمل بصورة نهائية فيحال إلى التقاعد مهما بلغت مدة خدمته ، ويكون القرار صادراً من لجنة طبية مختصة يتمَّ تشكيلها وفقا للأسس المحددة بتعليمات اللّجان الطبية رقم (1) لسنة 1995م المعدل ، وان المرجع في تحديد كون الإصابة أو المرض من الإمراض المستعصية أو الخبيثة أو أنَ تكون الإصابة بعاهة جسدية أو عقلية هو قانون العجز الصحي رقم (11) لسنة 1999 والتعليمات الصادرة بموجبه رقم (14) لسنة 2000، وقانون التقاعد الموحد رقم (9) لسنة 2014 ، أوجب رفع الخدمة التقاعدية للموظف المريض إلى (15) سنة إِنْ كانت خدمته تقل عن ذلك.(26) كما ان شرط القدرة الصحية يستلزم وجوده ابتداء واستمرارا وفقدان رئيس الوحدة الادارية لسلامته الصحية مدة تزيد على ثلاثة اشهر يعد سببا لأنهاء خدمته الوظيفية واحالته الى التقاعد فالمشرع في هذه الحالة قد خرج عن القواعد العامة للعجز الصحي.(27) ، المقررة للموظف العام بجعل مدة العجز ثلاثة اشهر والسبب في ذلك يعود الى ان مدة ولاية رئيس الوحدة الادارية لا تتحمل انقطاعه مدة اكثر من ثلاثة اشهر كذلك ان العلة من احالة رئيس الوحدة الادارية للتقاعد وانهاء خدمته الوظيفية ، تنبع من الدور الذي يناط به بوصفه الرئيس التنفيذي الأعلى وحدته الادارية والمشرف على اداء الدوائر الخدمية والامنية في نطاق وحدته الادارية.(28)

ويقوم النائب الاول للمحافظ بإدارة شؤون المحافظة او احد رؤساء الوحدات الادارية بإدارة شؤون الوحدة الادارية خلال مدة الانقطاع ولحين انتخاب من يخلفهم من المجلس المختص ، اما اذا كان العجز قد اصاب احد رؤساء الوحدات الادارية الاخرين ، فيقوم المحافظ بتكليف احد مدراء النواحي التابعة للقضاء بإدارة القضاء ، اذا كان رئيس الوحدة الادارية العاجز هو القائممقام ، اما اذا رئيس الوحدة الادارية هو مدير الناحية ، هنا يقوم القائممقام بتكليف احد مدراء النواحي في القضاء بإدارة الناحية قياسا لنص المادة (40) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (21) لسنة 2008 المعدل ، في حال غياب القائممقام ومدير الناحية.(29) ولا يجوز للمحافظ ورؤساء الوحدات الادارية الاخرين انهاء خدماتهم الوظيفية قبل نفاذ الاجازات المرضية مدة تزيد على ثلاثة اشهر ، ولا يمكن الاستجابة لطلباتهم بإحالتهم الى التقاعد قبل انتهاء السقف الزمني المحدد قانونا ، ولا يجوز للمجلس المختص ان يبادر بأنهاء خدمة رئيس الوحدة الادارية قبل استنفاذ المدة المقررة قانونا ، ولهذا عد مجلس الانضباط العام ان الاجازات المرضية حق للموظف ويجب ان يكون القرار الاداري بإحالة رئيس الوحدة الادارية للتقاعد مستندا لقرار الهيأة الطبية المختصة بانتهاء تلك المدة.(30) وعلى الرغم من ان قانون التقاعد الموحد رقم (9) لسنة 2014 المعدل ، لم يحدّد مدة معينة للعجز الا ان قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (21) لسنة 2008 المعدل ، بين انه في حالة إذا ما أصيب المحافظ بعجزيقعده عن ممارسة عمله لمدة ثلاثة أشهر يحال إلى التقاعد.(31) كما يصرف لرئيس الوحدة الادارية المصاب الذي لديه نسبة عجز

(65%) فأكثر وكان عاجزا عن العمل راتبا تقاعديا يتناسب ودرجة العجز وفقا الى قانون التقاعد الموحد رقم ( 9) لسنة 2014 المعدل ، مع ايقاف العمل بنص المادة ( 12/ البند ثانيا ) من قانون تعويض المتضررين جراء العمليات او الاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم ( 20) لسنة 2009.(32)

اما المشرع المصري فقد اشترط وجوب توفر اللياقة الصحية لشاغل هذه الوظيفة ، حيث تعد اللياقة الصحية شرطاً للتعيين فأداء الخدمة من قبل رؤساء الوحدات الادارية يتطلب ان يتمتع بحد اعلى من اللياقة الصحية ، وفي هذا مراعاة للمصلحة العامة ومصلحته وعلية تكون خدمة رئيس الوحدة الادارية واجبة الانهاء فيما اذا اصابه مرض اصبح معه غير قادر على العمل او عاجزا عن القيام بمهامه وحسب اللائحة التنفيذية لا يجوز انهاء الخدمة قبل نفاذ الاجازات المرضية والاعتيادية مالم يطلب انهاء خدمته دون انتظار انتهاء اجازته وفي جميع الاحوال تنتهى خدمته اذا ثبت عدم لياقته الصحية (33)

ويستحق رئيس الوحدة الادارية في حالة العجز الجزئي او الكامل المستديم التقاعد هو وذويه ، بشرط انقضاء سنة من تاريخ انتهاء الخدمة او العمل او النشاط ، متى ما كانت مدة اشتراكه في التامين لا تقل عن (120) شهرا على الاقل ، وتكون المدة 180 شهرا فعلية بعد خمس سنوات من تاريخ العمل بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات رقم (148) لسنة 2019 ، وبشرط عدم تجاوز سن الشيخوخة وعدم صرف تعويض الدفعة الواحدة ، اما في حالة العجز الجزئي المستديم فيستحق المعاش متى ما ثبت عدم وجود عمل اخر له ، ويثبت عدم وجود عمل اخر له بقرار من لجنة يصدر تشكيلها من رئيس الهيئة بالاتفاق مع الوزراء المختصين ويكون من بين اعضائها ممثل عن التنظيم النقابي او العاملين بحسب الاحوال وممثل عن الهيئة ويحدد القرار قواعد واجراءات ونظام عمل اللجنة ، ويستثنى من ذلك الحالات التي يصدر بها قرار من رئيس الهيئة بناء على موافقة مجلس الادارة.(34)

**المطلب الثاني**

**وفاة رئيس الوحدة الادارية**

تعد وفاة رئيس الوحدة الادارية احدى حالات احالته الى التقاعد بقوة القانون ، وقد تحدث اثناء الخدمة او بسبب الوظيفة او من خلال القيام بواجباتها ، وتتخذ الوفاة صورا متعددة فقد تكون نتيجة القتل اثناء الوظيفة او بسببها ، والوفاة تكون اما حكمية تثبت بالحكم الصادر بالوفاة كالمفقود مثلا وعدم معرفة حياته من مماته ، او تكون وفاة رئيس الوحدة الادارية طبيعية (حقيقية) ويقصد بها من الناحية الطبية توقف خلايا المخ عن العمل بغض النظر عن خلايا القلب ويتم التأكد من ذلك من خلال جهاز كهربائي خاص يبعث اشارات فمتى ما توقف بث تلك الاشارات عد الشخص ميتا.(35) ولم يبين قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (21) لسنة 2008 المعدل في نصوصه ، على من يتولى ادارة المهام بين المدة الممتدة بين الوفاة والانتخاب ، الا انه يتضح من استقراء نصوص قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (21) لسنة 2008 المعدل ، انه بالنسبة للمحافظ يتولى النائب الاول للمحافظ المهام لحين انتخاب محافظ جديد ، اما بالنسبة الى القائممقام و مدير الناحية ، يتولى المحافظ تكليف احد مدراء النواحي في القضاء بإدارته والقيام بمهام القضاء لحين انتخاب قائممقام جديد، وكذلك في حالة وفاة مدير الناحية فيقوم القائممقام بتكليف احد مدراء النواحي التابعة للقضاء للقيام بمهام الناحية لحين انتخاب مدير ناحية جديد.(36) اما الصورة الاخرى من صور الوفاة ، هي الوفاة الحكمية ، ويقصد بها هي حكم يصدر من القضاء بوفاة شخص مرت على فقده مدة زمنية معينه مثل الشخص المفقود والمخطوف ، وقد قضى مجلس الدولة بان ( يعد الشخص المختطف بحكم الغائب وتسري عليه احكام قانون رعاية القاصرين ،

ويستمر ذويه في تقاضي راتبه الوظيفي لحين معرفة مصيره او اعتباره ميتا ويستحق الراتب التقاعدي وفقا لأحكام القانون).(37) الا ان قانون الخدمة المدنية رقم (24) لسنة 1960 والقوانين الاخرى ذات العلاقة بالوظيفة ، نجد انها لم تتطرق الى الوفاة الحكمية والسبب في ذلك يعود الى ان تغيب الموظف او المكلف بخدمة عامة ومن بينهم رئيس الوحدة الادارية عن وظيفته دون عذر مشروع يعد مستقيلا حكما ، الا ان هناك حالات يجوز فيها للمحكمة ان تحكم بموت المفقود ، في حالة اقامة دليل قاطع على وفاته او مضي اربعة سنوات على اعلان الفقد او اذا فقد في ظروف يغلب معها افتراض هلاكه ومرت سنتان على اعلان فقده ، ويستحق ذويه الحقوق التقاعدية كما لو انتهت رابطته الوظيفية بالوفاة الحقيقة.(38)

اما المشرع المصري فتحسب الحقوق التقاعدية في تاريخ الفقد وتصرف لمستحقيها من تاريخ ثبوت الوفاة الحقيقة او الحكمية او بعد فوات اربع سنوات من تاريخ الفقد ايهما اسبق.(39) وهنا تكون الرابطة الوظيفية منتهية بالوفاة وعد المشرع الموظف ومن بينهم رئيس الوحدة الادارية الذي يتوفى اثناء الخدمة محالاً على التقاعد بصرف النظر عن مدة خدمته التقاعدية ، ويستحق خلفه الحقوق التقاعدية ويشترط لاستحقاق الخلف الحصة التقاعدية ان لا يتقاضى راتبا وظيفيا او راتبا تقاعديا وليس له مورد خاص من مهنة او عمل في القطاع الخاص.(40) ولم ينص قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (21) لسنة 2008 المعدل على كون الوفاة احد الاسباب المنهية لخدمة رؤساء الوحدات الادارية وانما اشار القانون اعلاه ضمنا لذلك في المادة (18) منه( انه يستحق الورثة الــــــشرعيون وفق قانون التقاعد الموحد رقم (9) لسنة 2014 المعدل الراتـــــب التقاعدي لأعضاء المجالس ورؤساء الوحدات الادارية ونائبا المحافظ في حالة وفاته او استشهاده في اثناء مدة العضوية).(41) ونص قانون التقاعد الموحد رقم (9 ) لسنة 2014 المعدل على انه ( اذا توفي الموظف في اثناء الخدمة لأي سبب تحتسب خدمته لأغراض التقاعد (15) خمسة عشر سنة وان كانت تقل عن ذلك وتعفى المدة المضافة من التوقيفات التقاعدية).(42) ، وهذا ما ذهب الية مجلس الدولة بالقول ( اذا كان ترك الخدمة دون ارادة الموظف كالوفاة او الحجز او الاعتقال فانه يستحق الحقوق التقاعدية ).(43) ونستخلص مما تقدم انه اذا توفى رئيس الوحدة الادارية اثناء الخدمة ، فانه يعد محالا الى التقاعد بحكم القانون ويستحق ورثته الشرعيون الراتب التقاعدي ، كما يستحق مكافأة نهاية الخدمة اذا كانت خدمته لا تقل عن (25) خمسة وعشرون سنة بموجب قانون رقم (26) لسنة 2019 التعديل الاول لقانون التقاعد الموحد رقم (9) لسنة 2014 المعدل ، اما اذا توفي وله حقوق تقاعدية مستحقة لم تصرف له قبل وفاته ، ولا يوجد مستحق للراتب التقاعدي عنه فتصرف كتركه حسب القسام الشرعي. ووفاة رئيس الوحدة الادارية خلال فترة وكالته تكون سببا طبيعيا لانقضاء وكالته الانتخابية في الوحدة الادارية ، وهذا يقتضي اجراء انتخابات جزئية لشغل المقعد الشاغل وفق القواعد التي رسمها القانون ، وهذا يعني ان الوكالات الانتخابية لا تورث ، فهي على غرار التكاليف العامة المرتبطة بشخص حائزها ، وقد بين قانون الادارة المحلية المصري رقم (43) لسنة 1979 المعدل ذلك من خلال النص على انه ( مع مراعاة النسب المقررة ، اذا خلا مكان احد اعضاء الوحدات الادارية المحلية قبل انتهاء مدة عضويته حل محله الحاصل على عدد الاصوات الصحيحة التالية له مباشرة ، فان لم يوجد يجري انتخاب تكميلي بالطريقة ذاتها وتجري الانتخابات التكميلية لاستكمال تشكيل الوحدات الادارية المحلية او لشغل المقاعد الخالية فيما بين ادوار الانعقاد العادية للوحدات الادارية المحلية وفي جميع الاحوال تكون مدة العضو الجديد مكملة لمدة عضوية سلفه).(44) ويستحق رئيس الوحدة الادرية باعتباره احد العامليين المدنيين بالجهاز الاداري او ذويه ، معاشا في حالة انتهاء خدمته بالوفاة سواء كانت حقيقة او حكمية متى ما ثبت ذلك ، أيا كانت مدة اشتراكه

في التأمين سواء كانت وفاة حقيقة او حكمية ، فقد حرص المشرع ايضا على حماية ذويه وبوقوع الوفاة يستحق معاش الوفاة بغض النظر عن سببها وعن مدة الاشتراك ، متى ما كان المتوفي من الاشخاص الخاضعين الى قوانين او لوائح صادرة بموجب القانون ، او بمقتضى اتفاقيات جماعية وكان وزير التأمينات قد وافق على هذه اللوائح والاتفاقات.(45)

**الخاتمة:**

في ختام بحثنا لموضوع احالة رئيس الوحدة الادارية الى التقاعد وجوبيا نود ان نبين اهم النتائج والتوصيات التي توصل اليها البحث :

**اولا : الاستنتاجات**

1. ان لرئيس الوحدة الادارية اهمية متميزة يمكن ان تلاحظ في الفراغ المتروك في المجال الاداري والذي يؤثر سلبا على المرافق العامة التي يتولى الاشراف عليها ومتابعتها في الوحدة الادارية والناجم عن انقطاع علاقته بالإدارة قبل انقضاء المدة المحددة للدورة الانتخابية .
2. فيما يتعلق بإحالة رئيس الوحدة الادارية ( المحافظ –القائممقام – مدير الناحية ) الى التقاعد وجوبيا فهو يخضع الى قانون التقاعد الموحد رقم (9) لسنة 2014 المعدل ، في جميع الحالات سواء ما يتعلق منها بالسن القانوني ، او العجز الصحي والوفاة ، كلا حسب الحالة .
3. ان النصوص القانونية التي عالجت الحقوق التقاعدية لرؤساء الوحدات الادارية ، جاءت مشتتة ومتناثرة بين قوانين مختلفة .
4. ان المشرع العراقي في قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (21) لسنة 2008 المعدل لم يتطرق الى حالة احالة رؤساء الوحدات الادارية الى التقاعد قبل انتهاء مدة الدورة الانتخابية ، كما هو الحال في حالة العجز الصحي وانتهاء الدورة الانتخابية .

**ثانيا : التوصيات**

1-عند امعان النظر في النصوص القانونية الواردة في قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (21) لسنة 2008 المعدل ، والمتعلقة بتقاعد رؤساء الوحدات الادارية ، نجد انها جاءت غير واضحة ، كما انها لم تشمل كل حالات الاحالة الى التقاعد ، لذا نرى ضرورة تضمين القانون مادة تشمل على كل ما يتعلق بحقوقهم التقاعدية .

2- نوصي المشرع العراقي بأن يتضمن قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (21) لسنة 2008 المعدل ، نص يقضي بإحالة رؤساء الوحدات الى التقاعد وجوبيا ، حتى ولو لم تنتهي دورته الانتخابية بعد متى ما بلغ السن القانوني للإحالة الى التقاعد.

3- نوصي المشرع العراقي بالإحالة في كل ما يتعلق بإحالة رؤساء الوحدات الادارية الى التقاعد الى قانون التقاعد الموحد رقم (9) لسنة 2014 ، سواء ما يتعلق منها بالسن القانوني ، او الوفاة او العجز ، كذلك الاجراءات الخاصة بالإحالة والجهة المختصة بذلك اسوة مع غيرهم من الموظفين .

**الهوامش :**

(1) زين بدر فراج : الوجيز في شرح قانون العاملين رقم (47) لسنة 1978 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000 ، ص 686 .

(2) خليل صالح السامرائي : انتهاء خدمة الموظف العام بقوة القانون ، بحث منشور في مجلة سرى من رأى المجلد 17 / العدد 49 / السنة الثانية عشر / حزيران 2017 ، ص 451 .

(3) المادة (1) من قانون رقم (26) لسنة 2019 التعديل الاول لقانون التقاعد الموحد رقم (9) لسنة 2014 المعدل .

(4) قرار مجلس الدولة رقم (121/ 2008 ) بتاريخ 29 / 9 / 2008 ، منشور في مجموعة قرارات وفتاوي مجلس الدولة لعام 2008 ، ص 306 .

(5) حلت عبارة (عن ستة اشهر ) محل عبارة ( عن سنة ) الواردة في الفقرة (1/ أ) من البند (ثالثا ) من المادة (18) بموجب قانون التعديل الاول رقم (15 ) لسنة 2010 لقانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (21) لسنة 2008 المعدل.

(6) المادة (30) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (21) لسنة 2008 المعدل .

(7) المادة ( 1 / سابعا ) من قانون التقاعد الموحد رقم (9) لسنة 2014 المعدل ، والمادة ( 1) من قانون التعديل الاول رقم ( 26 ) لسنة 2019 .

(8) لفته هامل العجيلي ، من قضاء المحكمة الادارية العليا ، ج 2 ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، قرار رقم (435 ) بتاريخ 19 / 5 / ، 2016 ، ص 60.

(9) قرار محكمة قضاء الموظفين المرقم )1464/ (2021بتاريخ 20 / 6 / 2021 ، قرار غير منشور .

(10) المواد (37 ، 38 ) من قانون التقاعد الموحد رقم (9 ) لسنة 2014 المعدل .

(11) قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (36 / اتحادية/ 2014) بتاريخ 24/ 6 / 2014 ، loadlawbook<https:\\iraqld.hjc.iq ، تاريخ الزيارة 31/ 5/ 2022 .

(12) مصطفى ابو زيد فهمي : الوسيط في القانون الاداري ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ،2000، ص752 .

(13) المادة (1 / عاشرا ) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المصري رقم (148) لسنة 2019

(14) المادة (69/ 1 ) من قانون الخدمة المدنية المصري رقم (81) لسنة 2016 .

(15) المادة (89) من قانون الادارة المحلية المصري رقم ( 43 ) لسنة 1979 المعدل .

(16) محمد احمد اسماعيل : النظام القانوني للجماعات المحلية المصرية ، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ، 2012 ، ص 263 .

(17) ماجد راغب الحلو : القانون الاداري ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية 2000 ، ص 58 .

(18) اعمام الامانة العامة لمجلس الوزراء بالعدد ق 2/ 2/ 27 بتاريخ 7/ 11/ 2021 .

(19)المادة ( 34/ اولا) من قانون التقاعد الموحد رقم (9) لسنة 2014 المعدل .

(20) قرار الهيئة العامة لمجلس الدولة المرقم (319 / انضباط / تمييز/2006) بتاريخ 28/ 12/ 2006، منشور في مجموعة قرارات وفتاوى مجلس الدولة للأعوام 2004 ، 2005 ، 2006 ، ص388 .

(21) لقد حدد قانون رقم ( 26 ) لسنة 2019 التعديل الاول لقانون التقاعد الموحد رقم ( 9) لسنة 2014 المعدل ، الفئات المستثناة من احكام السن القانوني للإحالة الى التقاعد في المادة (2 / اولا ) .

(22) المادة (20) من قانون الخدمة المدنية المصري رقم (81) لسنة 2016 .

(23) حكم محكمة القضاء الاداري المصري في القضية رقم (396) جلسة 25 / 4 / 1956 ، مجموعة احكام المحكمة ، السنة الخامسة ص 8 .

(24) حكم محكمة القضاء الاداري المصري في القضية رقم (37) في 26/ 2 / 1953 ، مجموعة احكام المحكمة ، السنه الرابعة ، ص 564.

(25) سامي حسن نجم عبدالله : الادارة المحلية وتطبيقاتها في العراق والدول المقارنة ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2014 ، ص 260 .

(26) المادة(15) من قانون التقاعد الموحد رقم (9) لسنة 2014.

(27) يقصد بالعجز الصحي في الفقرة ( خامسا) من المادة (1) من قانون العجز الصحي للموظفين رقم (11) لسنة 1999 الملغى ، بانه ( نقصان القدرة على العمل بشكل كامل او جزئي بسبب المرض ).

(28) حنان محمد القيسي : الوجيز في شرح قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (21) لسنة 2008 المعدل ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، 2012، ص 135 .

(29) فراس الوحاح : انتهاء خدمة رئيس الوحدة الادارية في القانون العراقي ، مكتبة دار السلام القانونية ، النجف الاشرف ، 2016 ، ص 101 .

(30) قرار مجلس الانضباط العام رقم (27/ 1976 ) في 28 / 2/ 1976 ، مجلة العدالة ، العدد الاول ، السنة الثانية ، ص 237.

(31)المادة (28) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (21) لسنة 2008 المعدل .

(32) قرار مجلس الوزراء رقم (333) لسنة 2015 ، الجلسة الخامسة والثلاثين ، التاريخ 8/ 9/ 2015 ، منشور على الموقع الرسمي للأمانة العامة لمجلس الوزراء :www. cabinet . I q , تاريخ الزيارة 13 / 2 / 2022 .

(33) محمد احمد عبد اللاه محمد : الوظيفة العامة ، ط 1 ، المكتب الجامعي الحديث ، القاهرة ، 2015 ، ص 174 .

(34) المادة ( 21 ) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المصري رقم (148) لسنة 2019 .

(35) شذى فلاح حسن : المركز القانوني للمحافظ في العراق ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة المستنصرية ، 2012 ، ص 129 .

(36) المادة ( 28 ، 40 / اولا وثانيا ) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (21) لسنة 2008 المعدل .

(37) قرار مجلس الدولة رقم (85 / 2006 ) بتاريخ 21 / 11 / 2006 ، مجموعة قرارات وفتاوي مجلس الدولة للأعوام 2004 ، 2005 ، 2006 ، مصدر سابق ، ص 135.

(38) المادة (93 / 2 ) من قانون رعاية القاصرين رقم (78) لسنة 1980 .

(39) المادة (124) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المصري رقم (148 ) لسنة 2019.

(40) المادة (25 ، 26 ) من قانون التقاعد الموحد رقم (9) لسنة 2014 المعدل .

(41) المادة ( 18 / ثالثا / 2 ) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (21) لسنة 2008 المعدل.

(42)المادة (25 / اولا ) من قانون التقاعد الموحد رقم (9) لسنة 2014 المعدل .

(43) قرار مجلس الدولة رقم ( 4 / 2005 ) بتاريخ 30 / 3 / 2005 ، مجموعة قرارات وفتاوي مجلس الدولة للأعوام 2004 ، 2005 ، 2006 ، مصدر سابق ، ص 101 .

(44) المادة (97) من قانون الادارة المحلية المصري رقم ( 43 ) لسنة 1979.

(45) احمد حسن البرعي و د . محمد احمد اسماعيل : التأمينات الاجتماعية والضمان الاجتماعي ، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح ، القاهرة ، 2006 ، ص 79 .

**المصادر**

**اولا : الكتب والمراجع القانونية**

1-احمد حسن البرعي و د . محمد احمد اسماعيل : التأمينات الاجتماعية والضمان الاجتماعي ، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح ، القاهرة ، 2006 .

2- حنان محمد القيسي : الوجيز في شرح قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (21) لسنة 2008 المعدل ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، 2012.

1. زين بدر فراج : الوجيز في شرح قانون العاملين رقم (47) لسنة 1978 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000.
2. سامي حسن نجم عبدالله : الادارة المحلية وتطبيقاتها في العراق والدول المقارنة ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2014.
3. فراس الوحاح : انتهاء خدمة رئيس الوحدة الادارية في القانون العراقي ، مكتبة دار السلام القانونية ، النجف الاشرف ، 2016.
4. لفته هامل العجيلي ، من قضاء المحكمة الادارية العليا ، ج 2 ، مكتبة السنهوري، بغداد ، 2016.
5. ماجد راغب الحلو : القانون الاداري ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية 2000.
6. محمد احمد اسماعيل : النظام القانوني للجماعات المحلية المصرية ، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ، 2012.
7. محمد احمد عبد اللاه محمد : الوظيفة العامة ، ط 1، المكتب الجامعي الحديث ، القاهرة ، 2015.

10-مصطفى ابو زيد فهمي : الوسيط في القانون الاداري ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ،2000.  **ثانيا : الرسائل والاطروحات الجامعية**

1. شذى فلاح حسن : المركز القانوني للمحافظ في العراق ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة المستنصرية ، 2012 .

**ثالثا : البحوث القانونية**

1. خليل صالح السامرائي : انتهاء خدمة الموظف العام بقوة القانون ، بحث منشور في مجلة سرى من رأى المجلد 17 / العدد 49 / السنة الثانية عشر / حزيران 2017.

**رابعا : المواقع الالكترونية**

1. قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (36 / اتحادية/ 2014) بتاريخ 24/ 6 / 2014 ، loadlawbook<https:\\iraqld.hjc.iq .
2. قرار مجلس الوزراء رقم (333) لسنة 2015 ، الجلسة الخامسة والثلاثين ، التاريخ 8/ 9/ 2015 ، منشور على الموقع الرسمي للأمانة العامة لمجلس الوزراء :www. cabinet . I q .

**خامسا : القرارات القضائية**

1. حكم محكمة القضاء الاداري المصري في القضية رقم (37) في 26/ 2 / 1953 ، مجموعة احكام المحكمة ، السنه الرابعة .
2. حكم محكمة القضاء الاداري المصري في القضية رقم (396) جلسة 25 / 4 / 1956 ، مجموعة احكام المحكمة ، السنة الخامسة .
3. قرار الهيئة العامة لمجلس الدولة المرقم (319 / انضباط / تمييز/2006) بتاريخ 28/ 12/ 2006، منشور في مجموعة قرارات وفتاوى مجلس الدولة للأعوام 2004 ، 2005 ، 2006.
4. قرار مجلس الانضباط العام رقم (27/ 1976 ) في 28 / 2/ 1976 ، مجلة العدالة ، العدد الاول ، السنة الثانية
5. قرار مجلس الدولة رقم ( 4 / 2005 ) بتاريخ 30 / 3 / 2005 ، مجموعة قرارات وفتاوي مجلس الدولة للأعوام 2004 ، 2005 ، 2006.
6. قرار مجلس الدولة رقم (121/ 2008 ) بتاريخ 29 / 9 / 2008 ، منشور في مجموعة قرارات وفتاوي مجلس الدولة لعام 2008.
7. قرار مجلس الدولة رقم (85 / 2006 ) بتاريخ 21 / 11 / 2006 ، مجموعة قرارات وفتاوي مجلس الدولة للأعوام 2004 ، 2005 ، 2006.
8. قرار محكمة قضاء الموظفين المرقم )1464/ (2021بتاريخ 20 / 6 / 2021 ، قرار غير منشور .

**سادسا : التشريعات**

1. قانون الادارة المحلية المصري رقم ( 43 ) لسنة 1979 المعدل .
2. قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المصري رقم (148) لسنة 2019 .
3. قانون التقاعد الموحد رقم (9) لسنة 2014 المعدل .
4. قانون الخدمة المدنية المصري رقم (81) لسنة 2016 .
5. قانون العجز الصحي للموظفين رقم (11) لسنة 1999 الملغى.
6. قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم ( 21) لسنة2008 المعدل .
7. قانون رقم (26) لسنة 2019 التعديل الاول لقانون التقاعد الموحد رقم (9) لسنة 2014 المعدل .

**سابعا : الكتب الرسمية**

1. اعمام الامانة العامة لمجلس الوزراء بالعدد ق 2/ 2/ 27 بتاريخ 7/ 11/ 2021 .

**Mandatory referral to retirement for presidents of administrative units**

**(A comparative study)**

**Marwa Attia Atti Dr: Waleed Khashan Zghair**

[**Marwaatya19 @yahoo.com**](mailto:Marwaatya%2019@yahoo.com)[**waleedkashankw11 @yahoo.com**](mailto:waleedkashankw11@yahoo.com)

**Abstract**

Director of the administrative unit in state institutions, and this importance is due to the activity he undertakes, which is the management of public utilities and the affairs of his administrative unit in various aspects in the renaissance and advancement of his members, the subject of research focused on the issue of referring them to retirement and medical qualities. Those who are covered by the provisions of the Law of Governorates not organized in a region No.21 of 2008, as amended, and among them (the Governor - Judicial Director - Director of Public Affairs) the Pension Law, the Unified Retirement Law No. (9) of 2014 amended, are entitled to according to the conditions and readings stipulated.